

المجلس الأعلى لاتصال السمعي البصري

وحيث إن المادة 6 (الفقرة 2) تنص على أن المتعهد «يراقب، بشكل مسبق وقبل البث، كل البرامج المسجلة أو أجزاء منها، وفيما يخص البرامج المباشرة، يخبر مدير البث ومقدمي البرامج أو الصحفيين، وكذلك المسؤولين عن الإخراج والبث بالتدابير الواجب إتباعها للمحافظة المستمرة أو عند الاقتضاء، الاستعادة الفورية للتحكم في البث» :

وحيث إن برنامج «شد ليمن» يدخل في إطار البرامج الترفية التفاعلية :

وحيث إنه في حلقي يومي 24 و 25 ماي 2010 على وجه الخصوص من برنامج «شد ليمن» تم تسجيل ورود عبارات تمجد الغش في الامتحانات وتروج لطرقه مع دعوة الجمهور الناشئ إلى اللجوء إليها :

وحيث إن المادة 9 (الفقرة 2) من القانون نفسه، تنص على أنه «دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل، يجب إلا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج ... المس بالأدلة العامة» :

وحيث إن هاتين الحلقتين كانتا موجهتين بشكل أساسي إلى جمهور ناشئ في طور التمدرس، وهو ما يتتأكد من خلال فئة المتدخلين عبر الهاتف، إبان الحلقتين المذكورتين :

وحيث إن طبيعة الموضوع وطبيعة الفئة المستهدفة يقتضيان من المنشط اتخاذ جميع الاحتياطات لعدم تشجيع الجمهور الناشئ على الإتيان بمثل تلك السلوكات :

وحيث إن حلقة يوم 14 يونيو 2010 من نفس البرنامج، التي نوقشت خلالها موضوع وضعية المرأة من خلال النقاشات التفاعلية للمستمعين حول موضوع «بماذا يحلم المغاربة؟»، وردت خلالها مجموعة من العبارات تضمنت تحريضاً على العنف ضد المرأة وإساءة إلى صورتها، كما تضمنت تصريحات ذات طابع تميزي وعنصري :

وحيث إن المادة 9 (الفقرتان 4 و5) من القانون رقم 77.03، كما تم التذكير بها في المادة 9 من دفتر تحملات المتعهد، تنص على أنه «دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل، يجب إلا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج ... الحديث على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتسابهم أو عدم انتسابهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛ أو التحرير على نهج سلوك يضر بالصحة أو سلامة الأشخاص أو حماية البيئة...» :

وحيث إن النقاشات التي تمت في حلقة يوم 14 يونيو 2010 تتضمن عبارات صادرة عن المستمعين والمنشط على حد سواء، تحرض على العنف وعلى التمييز العنصري وعدم احترام الكرامة الإنسانية، وذلك في غياب أي تحكم في البث :

قرار «م.انتسب» رقم 47.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يونيو 2010) والتعلق ببرنامج «شد ليمن» الذي تبنته الخدمة الإذاعية «شدى إف إم».

المجلس الأعلى لاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 من الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا لاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرات 8 و 11 و 16) و 11 و 12 و 16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق باتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا المواد 3 و 9 و 26 (الفقرة 14) منه :

وبناء على دفتر تحملات الخدمة الإذاعية المسماة «شدى إف إم» التي تصدرها شركة «شدى راديو»، خصوصا المواد 5 و 6 و 1.8 و 4.8 و 9 و 2.34 منه :

وبعد الاطلاع على التقريرين اللذين أعدتهما مصالح المديرية العامة لاتصال السمعي البصري بخصوص حلقي البرنامج التفاعلي «شد ليمن» اللذين تطرقا إلى موضوع الغش في الامتحانات والذين بثتهما الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» يومي 24 و 25 ماي 2010 :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته مصالح المديرية العامة لاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة يوم 14 يونيو 2010 من نفس البرنامج التي تناولت موضوع وضعية المرأة من خلال النقاشات التفاعلية للمستمعين حول موضوع «بماذا يحلم المغاربة؟» :

وبعد المداولات :

حيث إنه، طبقاً لمقتضيات القانون رقم 77.03 المتعلق باتصال السمعي البصري، فالاتصال السمعي البصري حر :

وحيث إنه طبقاً لمقتضيات السالف ذكره، تمارس هذه الحرية في ظل احترام الكرامة الإنسانية والأدلة العامة :

وحيث إن المادة 5 من دفتر تحملات المتعهد تنص على أن هذا الأخير يتحمل كامل المسؤولية في محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور :

وحيث إن المادة 6 (الفقرة 1) من نفس دفتر التحملات تنص على أن المتعهد يحتفظ، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث، ويستخدم ضمن نظام تحكمه الداخلي، المقتضيات والمعايير اللازمة لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.02.212 والقانون رقم 77.03 ودفتر تحملاته وميثاق الأخلاق الذي يضعه :

لهذه الأسباب :

- 1 - يصرح بأن المتعهد «شدى راديو» قد خرق أحكام المادتين 3 و 9 من القانون رقم 77.03 والمواد 5 و 6 و 8 و 9 من دفتر تحملاته :
- 2 - يقرر توجيه إنذار لشركة «شدى راديو» من أجل الالتزام بالمتضييات القانونية الجاري بها العمل :
- 3 - يأمر بتبيغ هذا القرار إلى شركة «شدى راديو» ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيد نعيمة لمشري، والصاد محمد أفایة، صلاح الدين الوديع، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس ،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار م.احتسب رقم 48.10 صادر في فاتح رمضان 1431 (12 أغسطس 2010) الذي يأمر بيقاف بث وصلة إشهارية لتسويق منتج التنظيف "أوموماتيك" تبثها شركة سوريا - القناة الثانية.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (المقاطع 8 و 11 و 15) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 2 (الفقرتان "ج" و "و" من المقطع 3) و 9 (الفقرة ما قبل الأخيرة) و 65 (الفقرة الأخيرة) و 68 منه :

وبناء على دفتر تحملات شركة "سوريا - القناة الثانية"، خصوصا المادة 35 (الفقرتان 1.35 و 5.35) منه :

وبناء على ميثاق الأخلاقيات الذي أعدته شركة "سوريا - القناة الثانية"، والتزمت به، خصوصا القسم الثاني (الفقرة 1.2) المتعلق بالضامين الإشهارية :

وحيث إن مهمة وسائل الإعلام السمعية البصرية أيضاً تتجل في كونها مرآة للمجتمع، خاصة حين يتعلق الأمر بالبرامج التفاعلية التي تستدعي مشاركة المستمعين ؛

وحيث إنه، حتى في إطار برنامج ترفيهي عن طريق الفكاهة، وبالنظر إلى حساسية الموضوع المعالج، يتوجب على المنشط الالتزام بتأطير النقاش من أجل تفادى أي انزلاق من شأنه أن يمس بالأخلاق العامة وبالكرامة الإنسانية ؛

وحيث إن حلقي يومي 24 و 25 ماي 2010 وحلقة يوم 14 يونيو 2010 التي تناولت الموضوعين السالف ذكره فقط من زاوية هزلية، تتضمن عبارات تمس صراحة بالأخلاق العامة وبالكرامة الإنسانية ؛

وحيث إنه كان يفترض في المنشط، بالنظر إلى حساسية الموضوع المعالج، التحكم في البث بشكل صارم، باتخاذ جميع الاحتياطات الازمة لتأطير النقاش أو تقويمه كلما تعلق الأمر بالحفظ على الكرامة الإنسانية والأخلاق العامة، وذلك حتى عندما يكون البرنامج المباشر معداً لغرض ترفيهي عن طريق الفكاهة ؛

وحيث إن المادة 3 (الفقرات 8 و 11 و 16) من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه يناظر بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري «السهر على تقييد جميع السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على الاتصال السمعي البصري» و«مراقبة تقييد هيئات الاتصال السمعي البصري بمضمون دفاتر التحملات وبصفة عامة تقييدها بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع» و«المعاقبة على المخالفات المرتكبة من لدن هيئات الاتصال السمعي البصري...» ؛

وحيث إن المادة 34 (الفقرتين 1 و 2) من دفتر تحملات هذه الخدمة الإذاعية، تنص على التوالي على أنه : «دون الإخلال بالعقوبات المتصوّص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة ... يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية : - إنذار، - وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر، - تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة، - سحب الترخيص...» ؛

وحيث إنه بناء على الاجتماع المنعقد بتاريخ 15 يونيو 2010 بطلب من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، مع السيد الرئيس المدير العام لشركة «شدى راديو» حيث تم إبلاغه بالخروقات المسجلة خلال بث الحلقات السالفة الذكر، مع إثارة انتباذه إلى ضرورة اتخاذ جميع الاحتياطات الازمة لتفادي أي إخلال بالمتضييات القانونية الجاري بها العمل ؛

وحيث إن المتعهد أقر خلال هذا الاجتماع بالخروقات التي تم رصدها في الحلقات المذكورة من برنامج «شد ليمن»، وأبلغ بالتدابير المتخذة من قبله لتفادي تكرار حدوثها ؛